

نحن فيصل بن الحسين نائب جلالة الملك المعظ
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠١٦/٩/١٩
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (١٦) لسنة ٢٠١٦
الرقم الوارد ٣٥٩
نظام ترخيص الأنشطة الاقتصادية في إقليم البتراء التنموي السياحي
 الصادر بمقتضى المادتين (١٥) و (٢٨) من قانون سلطة إقليم البتراء التنموي السياحي رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٩

المادة ١ - يسمى هذا النظام (نظام ترخيص الأنشطة الاقتصادية في إقليم البتراء التنموي السياحي لسنة ٢٠١٦) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ - يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القراءة على غير ذلك:-

القانون : قانون سلطة إقليم البتراء التنموي السياحي.
الإقليم : إقليم البتراء التنموي السياحي المحدد بمقتضى أحكام القانون.
السلطة : سلطة الإقليم.

المجلس : مجلس مفوضي السلطة.
الرئيس : رئيس المجلس.
المديرية : الوحدة التنظيمية المختصة في السلطة.
المدير : مدير المديرية.

النشاط : أي نشاط سياحي أو تجاري أو صناعي أو زراعي أو
الاقتصادي إعلامي أو خدمي أو مهني أو حرفي.

الرخصة : العقد أو الأذن الذي يصدر عن السلطة لأي شخص للسماح له بممارسة نشاط اقتصادي معين.

المرخص : الشخص الحاصل على الرخصة له

المحل : المكان المخصص لممارسة النشاط الاقتصادي في الأقاليم.

الشركة : تشمل جميع أنواع الشركات كما هي معرفة في قانون الشركات النافذ.

المستودع : مكان تخزين البضائع المتصل بالمحل ولا تجري فيه المعاملات التجارية.

المستودع : مكان تخزين البضائع المنفصل عن المحل ولا تجري فيه المعاملات التجارية.

المادة ٣- لا يجوز لأي شخص ممارسة النشاط الاقتصادي في الأقاليم ما لم يكن حاصلاً على رخصة بذلك ودفع الرسم المستحق عليه وفقاً للجدول الملحق بهذا النظام.

المادة ٤-١- يقدم طلب للحصول على الرخصة إلى المديرية وفق النموذج المعتمد لهذه الغاية مرفقاً به الوثائق المطلوبة.

٢ - يرفع المدير الطلب المستوفى للشروط والمتطلبات إلى الرئيس تمهيداً لعرضه على المجلس.

ب - يتلزم المجلس بإصدار قراره بخصوص طلب الحصول على الرخصة وفقاً للمتطلبات والمدد الزمنية المحددة في التعليمات الصادرة لهذه الغاية، وفي حال عدم تحديد مدة لإصدار القرار في تلك التعليمات، يجب أن لا تزيد مدة إصدار ذلك القرار على (٣٠) يوم عمل من تاريخ استكمال المتطلبات القانونية المحددة فيها.

ج - إذا رفض المجلس منح الرخصة فيجب أن يكون قرار الرفض خطيراً وعلى المجلس تبليغ طالب الرخصة بالقرار خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أيام عمل من تاريخ إصداره.

د - اذا استدعى اصدار الرخصة تحويل الموضوع الى اي لجنة او جهة لإجراء اي كشف او القيام بأي اجراء دون أن يحدد التشريع المعنى المدة التي يجب أن تصدر تلك اللجنة أو الجهة قرارها أو تسييرها خلالها، فيجب أن يصدر ذلك القرار أو التسيير خلال المدة المحددة في الفقرة (ب) من هذه المادة.

المادة ٥- أ- لا يحول الترخيص الصادر للنشاط الاقتصادي بموجب أي تشريع آخر دون الحصول على الرخصة وفقاً لأحكام هذا النظام ودفع الرسم المقرر بموجبه.

ب - يحق للمرخص له بموافقة الرئيس تغيير نوع النشاط الاقتصادي الذي يمارسه في المحل خلال مدة سريانه وفق الشروط التالية :-

١- أن يكون النشاط الاقتصادي من الأنشطة المسموح بمارستها في موقع المحل.

٢- أن يدفع الفرق في الرسم بين النشاطين الاقتصاديين على أن لا يقل هذا الرسم عن خمسة دنانير في أي حالة من الحالات.

ج- يتلزم المرخص له بتعليق الرخصة في مكان ظاهر للعيان من المحل وابرازها لموظف السلطة المفوض عند الطلب.

المادة ٦- على الرغم مما ورد في أي نظام آخر ، لايجوز ممارسة النشاط الاقتصادي في الأقليم اذا كان من الأنشطة التي تم حظرها او تقييد ممارستها فيه بمقتضى نظام تنظيم البيئة الاستثمارية المعمول به في الأقليم.

المادة ٧- يجوز تحويل الرخصة من شخص الى آخر بموافقة المجلس شريطة تقديم طلب تنازل عن النشاط الاقتصادي من المرخص له مرافقاً به المتطلبات المنصوص عليها في التعليمات الصادرة لهذه الغاية.

المادة ٨- تعتبر الرخصة صالحة لممارسة النشاط الاقتصادي في الموقع المحدد فيها ويجوز بموافقة الرئيس نقل المحل الى موقع آخر لممارسة ذلك النشاط الاقتصادي على ان يدفع المرخص له رسمأً بنسبة (٢٥٪) من مقدار رسم الرخصة.

المادة ٩- تكون مدة الرخصة سنة واحدة تبدأ من اليوم الأول من شهر كانون الثاني من كل سنة وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من السنة ذاتها وذلك بغض النظر عن التاريخ الذي صدرت فيه الرخصة.

المادة ١٠-أ- يقدم طلب تجديد الرخصة إلى المديرية على النموذج المقرر خلال شهري كانون الثاني وشباط من كل سنة، وللرئيس تمديد هذه المدة لشهر واحد على الأكثر إذا رأى ضرورة لذلك.

ب- إذا لم يقدم طلب تجديد الرخصة خلال المدة المحددة في الفقرة (أ) من هذه المادة فتضاف غرامة تأخير نسبتها (٥٠٪) من رسم الترخيص وينذر المرخص له بضرورة تجديدها خلال (٣٠) يوما من تاريخ انتهاء تلك المدة.

ج- في حال عدم تجديد الرخصة خلال مدة الإنذار المشار إليه في الفقرة (ب) من هذه المادة تعتبر الرخصة ملغاة حكما مع الزام صاحب الرخصة بدفع ما يترتب عليه من رسوم وغرامات.

د- على المرخص له الذي لا يرغب في تجديد الرخصة أو الذي يتوقف عن ممارسة النشاط الاقتصادي خلال السنة لأي سبب أن يعلم المديرية خطياً بذلك ولا يترتب عليه دفع رسوم في مثل هذه الحالة.

المادة ١١- للرئيس أن يأمر بإجراء التفتيش على ممارسي الأنشطة الاقتصادية داخل الأقليم للتحقق من التزامهم بأحكام التشريعات المعمول بها فيه.

المادة ١٢-أ- إذا مارس الشخص أكثر من نشاط اقتصادي واحد في محل واحد فيستوفى الرسم المستحق للنشاط الاقتصادي الأعلى رسمًا شريطة أن تكون هذه الأنشطة متراقبة.

ب- إذا مارس أكثر من شخص أنشطة اقتصادية متراقبة في محل واحد بشكل مستقل فيستوفى من كل شخص رسم النشاط الاقتصادي الذي يمارسه.

ج- يستوفى عن الفرع الرسم المقرر للمحل الرئيسي ويعتبر المستودع المنفصل فرعاً للمحل ويستوفى عنه الرسم المقرر للفرع.

دـ اذا كان للمرخص له مستودعات متصلة او ساحات في مركز عمله لخزن بضاعته فلا يستوفى منه أي رسم اضافي عن تلك المستودعات او الساحات كما لا يستوفى منه رسم اضافي عن مكتب الادارة التابع للمحل.

المادة ١٣ـ أـ اذا توفي المرخص له يجوز لورثته او لأحدهم ممارسة النشاط الاقتصادي وتستمر الرخصة حتى انتهاء مدتها.

بـ اذا غير المرخص له اسمه التجاري دون تغيير النشاط الاقتصادي الذي يمارسه فتبقى الرخصة سارية المفعول الى أن تنتهي مدتها.

المادة ٤ـ أـ تصدر الرخصة لأي نشاط في المكان المخصص له وفق احكام قانون تنظيم المدن والقرى والابنية او أي تشريع آخر يحل محله في الاقليم وبالشروط والتعليمات الصادرة بموجبه، وفي حال المخالفة تلغى الرخصة ويغلق المحل بالإضافة الى العقوبة المقررة بمقتضى احكام هذا النظام.

بـ مع مراعاة ما ورد في قانون تنظيم المدن والقرى والابنية المعمول به وأي تشريع آخر يحل محله، يحدد المجلس الأنشطة الاقتصادية التي يجوز ممارستها في كل منطقة من المناطق سواء داخل حدود التنظيم او خارجه.

جـ ١ـ على الرئيس بعد تأمين الخدمات العامة لاماكن المخصصة لممارسة اي نشاط اقتصادي ، ان يمهد المرخص لهم مدة لا تقل عن سنة ولا تتجاوز ثلاثة سنوات بعد نفاذ احكام هذا النظام لنقل محلاتهم الى تلك الاماكن.

٢ـ يعتبر المحل الذي لم ينقل عند انقضاء المدة المشار اليها في البند (١) من هذه الفقرة، غير مرخص ويصدر الرئيس قراراً ياغلاقه بالإضافة الى اتخاذ العقوبات المقررة بمقتضى احكام هذا النظام.

المادة ٥ـ أـ يستوفى رسم الرخصة كاملاً اذا صدرت خلال النصف الأول من السنة ويستوفى نصف ذلك الرسم اذا صدرت في اي وقت من النصف الثاني من السنة.

بـ- اذا فقدت الرخصة او اتلفت يحق لصاحبها طلب اصدار رخصة اخرى بدلاً منها مقابل رسم مقطوع مقداره خمسة دنانير.

ج- يفرض على الأنشطة الاقتصادية غير الواردة في الجدول الملحق بهذا النظام رسم النشاط الاقتصادي الأقرب له.

المادة ١٦. يعاقب بالغرامة المنصوص عليها في المادة (٢٤) من القانون كل من:-

أ- مارس في الأقاليم نشاطا اقتصاديا دون ترخيص.

بـ. غير موقع المحل الذي صدرت له الرخصة أو غير النشاط الاقتصادي
الذي صدرت به خلافاً لأحكام هذا النظام.

المادة ١٧ - للسلطة استخدام الوسائل الالكترونية لإنجاز معاملاتها المتعلقة بالترخيص كلما كان ذلك ممكناً.

المادة ١٨ - على المرخص لهم قبل نفاذ أحكام هذا النظام توفيق أوضاعهم وفقاً لأحكامه خلال مدة لا تزيد على سنة من تاريخ نفاذها أو من تاريخ انتهاء الرخصة أيهما أقرب.

المادة ١٩- تحصل جميع الرسوم والغرامات التي تتحقق بموجب هذا النظام بمقتضى
قانون تحصيل الأموال الاميرية.

المادة ٢٠- لمجلس الوزراء بناء على تنصيب المجلس تعديل الجدول الملحق بهذا النظام على أن يتم نشر هذا التعديل في الجريدة الرسمية.

المادة ٢١-أ. يصدر المجلس التعليمات الازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام بما في ذلك:-

١- تحديد متطلبات الترخيص والمدد القانونية لاصدار الرخصة.

٢- تحديد نماذج الترخيص والتجديد وأي نماذج أخرى وتحديد المرفقات لكل طلب.

٣- تحديد البديل الذي تستوفيه السلطة مقابل الخدمات التي تقدمها.

بـ- يتم نشر التعليمات الصادرة بمقتضى هذا النظام في الجريدة الرسمية

۲۰۱۹/۱۲/۲۰

فينصل بن الحسين

| | | | |
|-----------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------|-------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------|
| وزير المياه والري الدكتور حازم الناصر | وزير الداخلية سلامة حماد | وزير التربية والتعليم نائب رئيس الوزراء ووزير الدفاعة | وزیر الاتصالات وتکنولوجیا المعلومات وزیر الخارجیة وشئون المغتربین بالوکالۃ |
| وزير تطوير القطاع العام الدكتور خليف الخواولة | وزير البيئة الدكتور طاهر الشخشير | وزير التخطيط والتعاون الدولي عماد نجيب فاخوري | وزیر الخارجیة وشئون المغتربین بالوکالۃ |
| وزيرة لشئون رئاسة الوزراء الدكتور احمد زيادات | وزير العمل الدكتور نضال مرضي القطاپین | وزير السياحة والآثار نايف حميدي الفايز | وزیر السیاحة والآثار نايف حميدي الفايز |
| وزيرة لشئون الاعلام الدكتور محمد حسين المؤمني | وزير الطاقة والثروة المعدنية الدكتور ابراهيم سيف | وزير الشؤون البلدية والهندس ولید المصري | وزیر الشؤون البلدية والهندس ولید المصري |
| وزير العدل الدكتور بسام سمير التلھوني | وزير الاشغال العامة والاسكان المهندس سامي هلسم | وزير التنمية الاجتماعية ريم ممدوح أبو حسان | وزیر التنمية الاجتماعية ريم ممدوح أبو حسان |
| وزير الأوقاف والشئون والمقدسات الاسلامية الدكتور هايل عبد الحفيظ داود | وزير دولة الدكتور سالمہ النعیمات | وزير الصحة الدكتور علي النحلة حیاصات | وزیر الصحة الدكتور علي النحلة حیاصات |
| وزير التعليم العالي والبحث العلمي الدكتور لبيب خضرا | وزير الصناعة والتجارة والتموين مها عبدالرحيم علي | وزير الثقافة الدكتورة لانا محمد مامکع | وزیر الثقافة الدكتورة لانا محمد مامکع |
| وزير النقليات أيمن عبد الكريم حتاحت | وزير المالية عمر زهير ملحس | وزير المواصلات وتنمية المدن الجديدة مجدى شوکة | وزیر المواصلات وتنمية المدن الجديدة مجدى شوکة |

جدول رسوم الأنشطة الاقتصادية

| النوع | النشاط | القسم | الفرع |
|-------|-------------------------------------------------------------------------|-------|-------|
| | البنوك والمؤسسات المالية | | ١ |
| ١٠٠ | المركز الرئيسي للبنوك المحلية والاجنبية | ١ | |
| ٣٠٠ | فروع البنوك | ٢ | |
| ٤٥٠ | محلات التسليف والاستثمارات المالية | ٣ | |
| ٤٠٠ | محلات بيع الأسهم والسنادات المالية | ٤ | |
| ٣٠٠ | الصرافون | | ٢ |
| | شركات التأمين | | ٣ |
| ٣٥٠ | المركز الرئيسي | ١ | |
| ٧٥ | الفروع | ٢ | |
| ٣٥٠ | فروع ووكالات شركات التأمين الأجنبية | ٣ | |
| | الصاغة وباعة المعادن والمجوهرات | | |
| | والاحجار الكريمة | ٤ | |
| ١٠٠ | باعة الذهب والمجوهرات والأحجار الكريمة | ١ | |
| ٥٠ | باعة الفضة | ٢ | |
| ٢٥ | مشاغل الصياغة الذهبية والفضية | ٣ | |
| | الوسطاء التجاريون والوكلاء ومخلصو البضائع | | ٥ |
| ١٥٠ | الوسطاء وسماسرة الخضار والفواكه | ١ | |
| ١٥٠ | وسطاء وسماسرة بيع وشراء وتأجير الأراضي والعقارات | ٢ | |
| ١٠٠ | الوكلاء والوسطاء التجاريون | ٣ | |
| ٢٠٠ | المخلصون على البضائع | ٤ | |
| | الاستيراد والتجارة العامة ويستوفى الرسم على رأس المال المسجل وفق ما يلي | | ٦ |

| | | | |
|-----|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---|--|
| ١٠٠ | من ١ دينار الى ٥٠٠٠ دينار | ١ | |
| ١٢٥ | ٥٠٠١ دينار - ١٠٠٠١ دينار | ٢ | |
| ١٥٠ | ١٠٠٠١ دينار - ٣٠٠٠١ دينار | ٣ | |
| ١٧٥ | ٣٠٠٠١ دينار - ٥٠٠٠١ دينار | ٤ | |
| ٢٠٠ | ٥٠٠٠١ دينار - ٧٠٠٠١ دينار | ٥ | |
| ٢٢٥ | ٧٠٠٠١ دينار - ١٠٠٠٠١ دينار | ٦ | |
| ٢٥٠ | ١٠٠٠٠١ دينار - ١٥٠٠٠١ دينار | ٧ | |
| ٣٠٠ | ١٥٠٠٠١ دينار - ٥٠٠٠٠١ دينار | ٨ | |
| ٣٥٠ | ٥٠٠٠٠١ دينار فما فوق | ٩ | |
| | المقاولون | ٧ | |
| ٤٥٠ | الدرجة الاولى | ١ | |
| ٤٠٠ | الدرجة الثانية | ٢ | |
| ٣٠٠ | الدرجة الثالثة | ٣ | |
| ٢٥٠ | الدرجة الرابعة | ٤ | |
| ٢٠٠ | الدرجة الخامسة | ٥ | |
| ١٠٠ | الدرجة السادسة | ٦ | |
| | تجارة عامة دون استيراد | ٨ | |
| ٧٥ | التجارة بالمركبات والآلات الميكانيكية وأطارات المركبات وتجارة الخردة والآلات وقطعها ومطاحن الحبوب والدراجات النارية والاجهزة الطبية ومواد البناء الاولية (كالاسمنت وال الحديد، واللوازم الصحية) | ١ | |
| ٥٠ | تجارة الأثاث والأجهزة الكهربائية ومركبات الأطفال والنظارات وآلات التصوير ولوازمها وماكنات الخياطة ولوازم الحدادين والنجاريين والصور والتحف وبطاريات المركبات ومواد الدهان والزيوت المعدنية وأدوات الهندسة والألبسة | ٢ | |

| | | الجاهزة، والأحذية | | |
|-----|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------|----|--|
| ٤٠ | تجارة الحبوب والأقمشة والتوفوتية ولوازم الخياطة والأدوات المنزلية والبلاستيكية والآلات الموسيقية، والزجاج والعلاجات الزراعية ومواد التجميل والكائنات الحية للزينة | | ٣ | |
| ٤٠ | التجارة بالروائح والزيوت العطرية والزهور الطبيعية والصناعية وشباك الصيد والحبال والخيطان والمضارب والخيام ومحلات بيع الجراند ومحلات القرطاسية | | ٤ | |
| ٤٠ | التجارة بالبقالة والخضار والفواكه واللحوم والالبان والبزورات المحمصة والخطب وغيرها من المواد الاستهلاكية | | ٥ | |
| ١٥٠ | مكاتب السياحة والسفر | ١ | ٩ | |
| ٧٥ | مكاتب الحج والعمرة | ٢ | | |
| | النقل البري | | ١٠ | |
| ١٥٠ | محلات الشحن البري التي يمتلك او يستخدم فيها صاحب الرخصة المركبات | ١ | | |
| ٧٥ | محلات نقل الركاب التي يمتلك او يستخدم فيها صاحب الرخصة المركبات | ٢ | | |
| | الفنادق والنزل والأجنحة والشقق الفندقية | | ١١ | |
| ٧ | درجة اولى ٥ نجوم عن كل غرفة | ١ | | |
| ٥ | درجة ثانية ٤ نجوم عن كل غرفة | ٢ | | |
| ٤ | درجةثالثة ٣ نجوم عن كل غرفة | ٣ | | |
| ٣ | درجة رابعة (نجمان عن كل غرفة) | ٤ | | |
| ٢ | درجة خامسة (نجمة واحدة عن كل غرفة) | ٥ | | |
| ١ | غير مصنف مقطوع/ عن كل غرفة | ٦ | | |
| | المطعم / مصنفة سياحيًا | | ١٢ | |
| ١٠٠ | درجة اولى ٥ نجوم | ١ | | |

| | | | |
|-----|---------------------------------------------------------------------------------|----|--|
| ٧٥ | درجة ثانية ؛ نجوم | ٢ | |
| ٥٠ | درجة ثلاثة ٣ نجوم | ٣ | |
| ٤٥ | درجة رابعة نجمتان | ٤ | |
| ١٥ | درجة خامسة نجمة واحدة | ٥ | |
| ١٠ | مطعم شعبي | ٦ | |
| ٥٠ | المقاقي | ١٣ | |
| ٣٥ | محلات المرطبات | ١٤ | |
| ٥٠ | محلات الحلويات والمعجنات | ١٥ | |
| | الأفران | ١٦ | |
| ٥٠ | الأفران الآلية والكهربائية | ١ | |
| ٤٠ | الأفران المعدة لتجهيز الخبز والكعك وبيعها | ٢ | |
| ٢٥ | الأفران المعدة لتجهيز الخبز فقط | ٣ | |
| ١٥٠ | دور اللهو وأماكن التسلية | ١٧ | |
| ٠٥ | دور السينما والمسارح عن كل مقعد | ١٨ | |
| ٥٠ | محلات البلياردو والبولينغ | ١٩ | |
| ٥٠ | الحمامات التجارية المستقلة (برك السباحة) | ٢٠ | |
| | الأنشطة الاقتصادية الحرة | ٢١ | |
| ٥٠ | مكاتب المحاماة والعيادات الطبية والصيدليات والمكاتب الهندسية على اختلاف أنواعها | ١ | |
| ٥٠ | فاحصو النظارات سواء كان محل الفحص مستقلاً أم لا | ٢ | |
| ٥٠ | المهن الطبية المساعدة (المختبرات الطبية والكيماوية وميكانيكي الاسنان) | ٣ | |
| ٥٠ | مكاتب الديكور والمساحة | ٤ | |
| | دور النشر والاتباع والاعلانات ومكاتب الخدمات | ٢٢ | |

| | | | |
|----|-------------------------------------------------------------------------|-----|----|
| ٥٠ | دور النشر والأنباء | ١ | |
| ٣٥ | مكاتب الاعلانات و الدعاية | ٢ | |
| ٣٥ | مكاتب الخدمات ومكاتب الطلبة والعلاقات العامة والمعاهد التجارية والترجمة | ٣ | |
| ٥٠ | محلات تصليح الاجهزة الكهربائية و محلات الحرف الدقيقة | | ٤٣ |
| | الخياطون و تاجر الأقمشة | | ٤٤ |
| ٥٠ | خياط و تاجر أقمشة | ١ | |
| ٣٥ | تاجر أقمشة | ٢ | |
| ٢٥ | خياط | ٣ | |
| | المصوروون | | ٤٥ |
| ٥٠ | استديو تصوير | ١ | |
| ٧٥ | مخابرات وتحميض الأفلام | ٢ | |
| | محلات الحلاقة والتجميل واللبابة البدنية | | ٤٦ |
| | محلات الحلاقة العامة | ١ | |
| ١٥ | لرجال عن كل كرسي | ١-١ | |
| ٢٥ | للنساء كواشير عن كل كرسي | ١-ب | |
| ٥٠ | محلات اللياقة البدنية | ٢ | |
| ٢٥ | محلات صنع الأحذية والاسكافي | | ٤٧ |
| ٥٠ | محلات النجارة والحدادة والالمنيوم والتجيد | | ٤٨ |
| ٥٠ | محلات غسل الملابس وكيفها على البخار (درائي كلين) | | ٤٩ |
| | الصناعات اليدوية والصناعات الخفيفة | | ٥٠ |
| | محلات تصليح المركبات ويستوفى الرسم كالتالي: | | |
| | | ١ | |
| ٥٠ | المحلات المعدة لصنع او تعديل او تصليح تجليس اجسام المركبات | أ | |

| | | | |
|-----|---------------------------------------------------------------------------------------------------------|------|----|
| ٥٠ | المحلات المعدة للفك والتركيب والخراطة | ب | |
| ٥٠ | محلات فك و تركيب زجاج المركبات | ج | |
| ٣٥ | المحلات المعدة لتنجيد و تصلح فرش المركبات | د | |
| ٢٥ | تصليح الاطارات (البناشر) و تصلح الزمبركات والرادياترات | هـ | |
| | محلات خدمة المركبات | ٤ | |
| ٤٠ | محلات تشحيم و غسيل المركبات | أ | |
| ٣٥ | محلات ايواء المركبات اذا كانت المساحة لا تزيد على (٢٥٠) مترًا مربعا | ب | |
| ٥٠ | محلات ايواء المركبات اذا كانت المساحة تزيد على (٢٥٠) مترًا مربعا | ج | |
| ٣٠ | مشاغل التريكو اليدوية | أ-٣ | |
| ٤٠ | مشاغل الخياطة | ب-٣ | |
| ٤٥ | مشاغل قص و شطف الزجاج | ج-٣ | |
| ٥٠ | محلات البنائين والنحاتين والحراريين | د-٣ | |
| ٥٠ | محلات الفنانين التشكيليين | هـ-٣ | |
| | الشركات والمعامل والمصانع على اختلاف انواعها يستوفى الرسم على اساس رأس المال المسجل حسب الفئات التالية: | | ٣١ |
| ٥٠ | من دينار واحد الى ٥٠٠٠ دينار | ١ | |
| ٦٠ | من ٥٠٠١ دينار الى ١٠٠٠٠ دينار | ٢ | |
| ٧٥ | من ١٠٠٠١ دينار الى ٢٠٠٠٠ دينار | ٣ | |
| ١٠٠ | من ٢٠٠٠١ دينار الى ٣٠٠٠٠ دينار | ٤ | |
| ١٢٥ | من ٣٠٠٠١ دينار الى ٤٠٠٠٠ دينار | ٥ | |
| ١٥٠ | من ٤٠٠٠١ دينار الى ٥٠٠٠٠ دينار | ٦ | |
| ١٧٥ | من ٥٠٠٠١ دينار الى ٧٥٠٠٠ دينار | ٧ | |
| ٢٠٠ | من ٧٥٠٠١ دينار الى ١٠٠٠٠٠ دينار | ٨ | |

| | | | |
|------|-------------------------------------------------------------------------------------|-------|--|
| ٢٢٥ | من ١٠٠٠١ دينار الى ١٥٠٠٠٠ دينار | ٩ | |
| ٢٥٠ | من ١٥٠٠١ دينار الى ٢٠٠٠٠٠ دينار | ١٠ | |
| ٤٥٠ | من ٢٠٠٠١ دينار الى ٥٠٠٠٠٠ دينار | ١١ | |
| ٧٥٠ | من ٥٠٠٠١ دينار الى مليون دينار | ١٢ | |
| ١٠٠٠ | اكثر من مليون دينار | ١٣ | |
| | يدفع الرسم كاملاً اذا كان المصنع ومركز ادارته داخل منطقة الاقليم متصلين او منفصلين. | ١٤ | |
| | يدفع (%) من الرسم المقرر اذا كان المصنع ضمن حدود الاقليم ومركز الادارة خارجه. | ١٤ بـ | |
| | يدفع (%) من الرسم المقرر اذا كان مركز ادارة المصنع ضمن حدود الاقليم والمصنع خارجه. | ١٤ جـ | |